

ص-2025-08-30102-160000116

من المديرية العامة للأداءات

19 ماي 2025

إلى

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** إحالتكم الواردة علينا بتاريخ 22 أبريل 2025.

وبعد، لقد تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه مكتوب صارة عن بلدية بينت من خلاله أنها قامت بإحداث محطة إستسماد عضوي في إطار مشروع "CLIMA" الممول بهبة في إطار التعاون الدولي و تحصلت خلال سنتي 2022 و 2023 على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إلا أن مكتب مراقبة الأداءات المختص رفض تمكين البلدية من تجديد الشهادة بعنوان سنة 2024 نظرا لانتهاج الأجل المحددة لانتهاج المشروع وعدم موافقة الجهة المانحة على تمديد في الأجل المذكورة وتطلب البلدية تمكينها من مواصلة الانتفاع بالامتياز المذكور للقيام ببعض الاقتناءات لاستكمال المشروع و تسوية وضعية جزء من الأشغال التي تم خلاصها دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ودون الاستظهار بشهادة في الغرض.

وجوبا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك في حدود تاريخ الانتهاء من المشروع المضمن باتفاقية التمويل.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يستوجب الحصول على شهادة في الغرض تسلم مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك في حدود آجال انجاز المشروع المضبوطة من قبل الجهة المانحة فإنه يتعذر الاستجابة لطلب البلدية وتبقى الأشغال التي تمت فوترتها من قبل شركة المقاولات خارج الأجل صلوحية الشهادة العامة خاضعة الأداء على القيمة المضافة.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الأستاذ: نتيحة الغزبي حرم (العربي)